احدهما ان لا يكون اوقع حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في العذر المخبر به من العدد الذي فلا باس ان يزيد
احدهما على الاخر هذا مثله بقدر زادت هاتان الصلاتان فضلا على غيرها من الصلوات وبقي ان نجمع ععهما
فيما بينهما معنى ثانٍ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي قتادة رضي الله
تعالى عنه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال
ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ظاهر الحديث اتيان الصلوة بالسكينة واتمام ما فاتهم منها والكلام
عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم تسليما ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلوة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك
لان استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان الحوادث لا تنحصر وفيه دليل على ان
يجتهد المكلف برايه فيما لم يكن له فيه نص من الشارع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما لم ينههم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز
فعلهم فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة
ام لا فالجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر مختلف فيها كما تقدم
في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان التادب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف
فيه واكثر الفقهاء على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث اخر لا يزال
العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فاعطى حكم الوسيلة الى الشيء ان تجعل كالشيء نفسه
فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف بالوسيلة ولوجه اخر لو كان على الوجوب
لاشار صلى الله عليه وسلم تسليما اليه في زيادة ما لانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انه لما كان سبب عتبهم في المشي رغبة في الصلاة من اجل
الاجر وطلب المزيد فيه فاراد صلى الله عليه وسلم تسليما اخبارهم بان لهم الاجر فيما امرهم به
لان تكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه واما الحديث نفسه فلانه صلى الله
عليه وسلم تسليما

عليه وسلم تسليما فهم منهم اظهار الجد من اجل ما وقع اليه في الماضي فسكن خواطرهم باعطاء
العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما لحق الماموم من الصلاة مع الامام هو
اول صلاته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فاتموا واتمام العمل هو اخره لكن يعارضنا
قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا فدل هذا ان الذي ادركه المصلي
هو اخر صلاته ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم
من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن
تبعه رحمهم الله تعالى فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين
خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان التفات الخواطر الى النوازل اذا كان في الصلاة ما لم يخرجه
الشغل بصلاته جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سمعهم رضي الله تعالى
عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة
ولا ذكر لهم ان في عملهم خللا وفيه دليل على ان حصول الحاجة في النفس في الصلاة لا يفسدها اذا ان
كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تمادي ذكر الموجبة في قلب النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما حتى فرغ من صلاته وحينئذ سال عنها وجواز هاذين الامرين اذا عرض الامر وهو في
نفس الصلاة ولا يتعمده هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقد قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما حين سيل عن الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان
الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرا عليه فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن قول مولانا
جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاذا دخل بغير اخلاص فاين توفيته ما امر به وقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه فاذا التفت اعرض عنه
فاذا دخل بغير اقبال ومعرض بقلبه يشغله بما كان فيه فالاقبال هيهات بينهما مفازات
لا يقطعها الا المشمر ومن انتبه ان كشف نائما ونبهي ان كشف يقظانا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون ان من احسن الصلاة ان يبقى من المشي فيه تشبه ما التعلق بالخطاب وتوفية اركان ما امر به واحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)